

وسمعت لغائب بينته وملكه بهذه لانشبته  
 وزجحت للمدعي وان حضر يكسر وان جاوز عدوى واصبر  
 على السكوت او راي الانكار او اظهر العزة او تنواري  
 قضى به وذلك حيث يشهد فللا بعض ولا على العدو  
 ولمن القاضي وصيه حكم وللمنوب وعلى الرضى للحكم  
 من غير حبس وعقاب برضى في اول وناقذ هذا القضا  
 في ظاهر وماله ان ينفى معتقدا بطلانه اذا ادعى  
 بالعلم كالتعديل والتقوم لافي حد ودرنا العظيم  
 وغيره بشهادة يداشرط ان ينفي التكذيب للهو وخط  
 كشاهد ولوركي كحز خط وعن عن يري جوز  
 هذا او لا لا يفض او ساله على ثبوت ما ادعى المحجة له  
 اى ذكره ينطق حرامسما عدلا على كبيرة ما اقدم  
 موجبة حدا ولم يكن اصبر على صغيرة ككذب لاضر

مناقض السابق كالشهادة لها كالمقتل ادعى الفراده  
 ثم على اخر والمعترف واخذه وان سماعها اتقى  
 واستفصل المحي والاصل ترك يقاه بغير فسرا  
 ولزوال التسليم لي وانه تمنعني من ذلك او مرته  
 يخرج عن حقي وان يسأله جواب دعواه وما كالمثله  
 طالب بالجواب قلت لا اذا قران الاحوال تنفي صدقها  
 كمثله دعواه على اجل اني اكثر ينه لشيل الزيل  
 والعبد فيما واقربلا كمد قذف وقصاص حملا  
 وسيدا في الوير كالاشترى وفي النكاح امرأة ومجبرا  
 ولا يقدم حجة الذي وجد ذى تحتة فالحر ليس تحت يد  
 وحجة النكاح قد منها على شهود الاعتراف منها  
 ولو بقوله لي الدعوى اتى ثم ادعى فان اقر ثبتا  
 ولسوا ان لم يكذب او جهل يحلف في المقار والذى نقل

وسمعت